المملكة المغربية
وزارة الدولة المكلفة بالشؤون
الخارجية والتعاون

الرباط في، 28 أغسطس 1978

الحمد لله وحده،

الرقم: **21 / د / 78**

منشور مشترك

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

ووزير الدولة المكلف بالداخلية

ووزير العدل

ووزير الشغل والتكوين المهني

يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية في قضايا الأحوال الشخصية على الرعايا المغاربة بالخارج.

إلى السادة:

1) رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

2) عمال مدن وأقاليم المملكة

3) الرؤساء الأولين لمحاكم الاستيناف والوكلاء العامين للملك لديها، ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.

4) المندوبين الإقليميين لوزارة الشغل والتكوين المهني.

لم يعد يخاف على أحد أن بعض المواطنين المغاربة يغادرون البلاد من أجل العمل في الخارج، ويتركون وراءهم أسرهم، ومنهم من يطلق زوجته ويتناسى أولاده فتسجل عليهم دعاوى وتصدر ضدهم أحكام قابلة للتنفيذ بأدائهم النفقة مثلا، غير أن هذه الأحكام تظل حبرا على ورق، وتبقى العائلة معرضة للضياع والحرمان.

وبعد تحليل ومناقشة هذا المشكل الاجتماعي العويص من طرف لجنة وزارية مشتركة تبين أن مواجهته بكيفية جدية وإيجابية يمكن أن تتأتى باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الآتية:

1) الاستفادة من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيو 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة في الخارج.
2) تطبيق إجراءات الحجز والمسطرة الخاصة بإهمال الأسرة عند عودة المحكوم عليه إلى المغرب.
3) قيام المحاكم بإشعار وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون والسلطة المحلية المختصة بالأحكام الصادرة عنها في قضايا الأحوال الشخصية والقابلة للتنفيذ وذلك بأن توجه إليها كتابة الضبط منطوق الحكم موقعا عليه من لدن رئيس كتابة الضبط المعنية بالأمر، مع ترجمته إلى اللغة الفرنسية.
4) قيام مصالح وزارة الشغل والتكوين المهني بتوعية الجالية المغربية بالخارج بواجباتها في هذا النطاق خاصة عن طريق نشر الأبحاث والدراسات بمجلة العروبة الوثقى وغيرها من النشرات الخاصة بشؤون العمال.
5) دعوة المحكوم عليهم عند تهييئ جوازات سفرهم أو تمديدها أو تجديدها أو طلب أي وثيقة إدارية أخرى إلى التحرر بما بذمتهم لأسرهم وحثهم على تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم.
6) إشعار المشغل ومصالح صندوق الضمان الاجتماعي بتصرفات العامل إزاء أسرته وسيبقى تنفيذ هذه الإجراءات منوطا بالتعاون وتظافر الجهود ما بين الوزارات والمصالح المعنية بالأمر، عملا بما يمليه حرص الجميع على صيانة وحماية أسر إخواننا المغتربين.

وينبغي أن يكون هذا الحرص في مستوى ما توليه حكومة صاحب الجلالة نصره الله من عناية واهتمام إلى سائر أفراد جاليتنا بالخارج، وعلى قرار ما تبذله له من جهود من أجل راحتهم واستقرارهم وضمان حقوقهم وسعادتهم.

فالمطلوب منكم أن تسهروا كل فيما يخصه على تنفيذ مقتضيات هذا المنشور المشترك. **والسلام.**

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون
إمضاء: محمد بوستة

ووزير العدل
إمضاء: المعطي بوعبيد

ووزير الدولة المكلف بالداخلية
إمضاء: محمد بنهيمة

ووزير الشغل والتكوين المهني
إمضاء: محمد أبو عمود